Баҳодир Баҳрамович ПИРМУҲАМЕДОВ
Ўзбекистон халқаро ислом академияси
Араб тили ва адабиёти ал-Азҳар кафедраси
катта ўқитувчиси
e-mail: bahodir2674@gmail.com

التغير الدلالي في ألفاظ العبادات في ضوء كتاب ربيع الأبرار للزمخشري

ИБОДАТГА ОИД СЎЗЛАРНИНГ СЕМАНТИК ЎЗГАРИШИ (Замахшарийнинг «Рабий›у-л-аброр» асари асосида)

СЕМАНТИЧЕСКАЯ ВАРИАТИВНОСТЬ СЛОВ, СВЯЗАННЫХ С БОГОСЛУЖЕНИЕМ (На основе произведения Замахшари «Рабий›у-л-аброр»)

SEMANTIC VARIABILITY OF WORDS RELATED TO PRAYER (Based on the work of Zamakhshari “Rabiy’u-l-abror”)

Аннотация. *Мазкур тадқиқотда Маҳмуд Замахшарийнинг “Рабийъу-л-аброр” асарида учраган ибодатга тааллуқли баъзи сўзлар таҳлил қилинади. Унда сўзларнинг асл семантик маъносига қўшимча янги маъно касб этиши ҳамда диний матнларда махсус атамалар сифатида қўлланила бошлагани акс этади. Хусусан, “Рабийъу-л-аброр” асарининг “Дин, у билан боғлиқ, намоз, рўза, ҳаж, садақа ва бошқа ибодатлар ҳақида” бобида келган “ҳаж”, “закот”, “намоз”, “рўза” ва “таҳорат” каби диний атамаларнинг қиёсий-тарихий таҳлили амалга оширилиб, уларнинг семантик ўзгаришлари ва қай тарзда атама шаклига айлангани ҳақида фикр юритилади. Шунингдек, уларнинг тафсир, фиқҳ ва тасаввуф илмларида қандай маъно акс эттиргани ва ўртадаги фарқли жиҳатлари Қуръон оятлари ва шариъат аҳкомлари мисолида кўрсатилади.*

Калит сўзлар: тил, инсон, тафаккур, ислом дини, фиқҳ, тафсир, ҳадис, балоғат, луғат, тарих, мантиқ, семантик ўзгаришлар, лексик қатлам, “Рабийъу-л-аброр”.

Аннотация. В этом исследовании анализируются некоторые слова, относящиеся к богослужению, найденные в «Рабий’у-л-аброр» Махмуда Замахшари. Это отражает тот факт, что слова приобретают новые значения в дополнение к своим первоначальным семантическим значениям и начинают использоваться в качестве специальных терминов в религиозных текстах. В частности, в главе «О религии, ее связи, молитве, посте, паломничестве, закята и других актах поклонения» «Рабий›у-л-аброр» дан сравнительно-исторический анализ религиозных терминов и их семантика изменения, и как они стали формой термина. Это также показывает, как они отражены в науках тафсира, юриспруденции и (тасаффув) мистицизме, а различия между ними показаны в аятах Корана и нормах шариата.

Ключевые слова: язык, человек, мышление, ислам, юриспруденция, тафсир, хадис, стилистика, лексика, история, логика, семантические изменения, лексический слой, «Рабий›у-л-аброр».

Annotation. *This study analyzes some of the words related to prayer found in Rabiy’u-l-abror by Mahmoud Zamakhshari. This reflects the fact that words take on new meanings in addition to their original semantic meanings and are beginning to be used as special terms in religious texts. In particular, the chapter “On religion, its connection, prayer, fasting, pilgrimage, distribution of alms and other acts of worship” “Rabiy’u-l-abror” provides a comparative historical analysis of religious terms, such as, and their semantics. changes, and how they became a form of the term. It also shows how they are reflected in the sciences of tafsir, jurisprudence and mysticism, and the differences between them are shown in the verses of the Qur’an and the rules of Sharia.*

Key words: *language, man, thinking, Islam, jurisprudence, tafsir, hadith, stylistics, vocabulary, history, logic, semantic changes, lexical layer, “Rabiy’u-l-abror”.*

التغير الدلالي في ألفاظ العبادات في ضوء كتاب ربيع الأبرار للزمخشري

إن التغير الدلالي ظاهرة مهمة تحدث في اللغات القوية وتؤكد اسمرار حياتها وشبابها، فإذا كانت اللغة هي وعاء الفكر الإنساني، فإن طبيعة هذا الفكر التغير تبعا لتغيرات طارئة على كل المجتمعات، كالتغيرات السياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها من التغيرات التي تسير مع صيرورة الحياة، وأكثر ما تؤثر فيه تلك التغيرات هي اللغة، ومن شأن التطور اللغوي أن يشارك في تطور العلوم الأخرى المرتبطة بها، فاللغة هي الأداة الوحيدة التي تصل بها تلك العلوم، وليس أدل على ذلك من نشأة المصطلحات التي اهتم بها علماء الحديث والفقه والبلاغة، وكذلك أصحاب العلوم الدنيوية (1:51,52).

فأصبح المصطلح نفسه علم له نظرياته وآلياته المستمدة من علوم اللغة، فالمصطلح في حد ذاته لغة مخصوصة لأهل العلم.

ويمثل المصطلح العلمي صورة من صور التغير الدلالي، أو بالأخص الانتقال الدلالي من المعنى الحقيقي أو المعجمي إلى المعنى الاصطلاحي(2:10).

وفي هذا المقال نظهر من خلال مجموعة من ألفاظ العبادات الوارة في كتاب ربيع الأبرار للزمخشري، كيف حدث الانتقال

التغير الثقافي الحادث بدخول الإسلام، وإذا تتبعنا هذه الكلمة في المعاجم سنجد أن:

قال صاحب المصباح: وَالزَّكَاءُ بِالْمَدِّ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ يُقَالُ زَكَا الزَّرْعُ وَالْأَرْضُ تَزْكُو زُكُوًّا مِنْ بَابِ قَعَدَ(8:254).

كما جاءت في اللغة بمعنى طهارة النفس،أي أن المعنى المذكور عند الزمخشري لم يتحدد إلا بعد دخول الإسلام وفرضها على المسلمين، والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الشرعي، بينها الدكتور حسن جبيل في معجمه الاشتقاقي المؤصل فقال:» «الزكاة: ما أخرجته من مالك (أي تبرعًا في المصارف الشرعية) لتطهره به «فمعناها يجمع الزيادة (القدر الذي يُخرج، والأصل فيه أن يكون فضلًا أي زائدًا عن الحاجة، وأيضًا فإن المال الأصلي يُبارَك - أي ينمو وبطول نفعُه - بإخراج زكاته)، كما يجمع الجودة، وهي أنها تطهّر المال وصاحبه من التبعة الدينية فيه. وكل كلمة (الزكاة) في القرآن هي بمعنى زكاة المال هذه، {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43] وسائر ما في القرآن من مفردات التركيب هو بمعنى طهارة النفس {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} [الشمس: 9]. زكّى الله نفسه بالطاعة/ زكّى (هو) نفسه بطاعة الله وصالح الأعمال [قر 20/ 77] , {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ} [النجم: 32]. (لا تنسبوها إلى الزكاء: الصلاح وزيادة الإيمان تمدُّحًا) {هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: 32] {وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا} [مريم: 13] الزكاة: التطهير والبركة والتنمية في وجوه الخير والبر. أي جعلناه مباركًا للناس يهديهم. وقيل المعنى زكيناه بحسن الثناء عليه كما تُزكّى الشهود إنسانًا. وقيل «زكاة «صدقة به على أبويه»(9:908).

وفي كشاف الاصطلاحات، قال التهانوي:كالصلاة وزنا وكتابة اسم من التزكية، وكلاهما مستعملان. وفي المفردات إنها في اللغة النموّ الحاصل من بركة الله تعالى. وفي الشريعة قدر معين من النّصاب الحولي يخرجه الحرّ المسلم المكلّف لله تعالى إلى الفقير المسلم الغير الهاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عنه من كلّ وجه. فالقدر يتناول الصدقة أيضا. وقولنا معيّن يخرج الصدقة إذ لا تعيّن فيها. وقولنا يخرجه الحرّ المسلم المكلّف لأنّ شرط وجوبها الحرية والإسلام والعقل والبلوغ.

وقولنا إلى الفقير المسلم الغير الهاشمي ولا مولاه أي مولى الهاشمي يخرج الغني والكافر الهاشمي ومولاه، فإنّ دفع الزكاة إليهم مع العلم لا يجوز. وقولنا مع قطع المنفعة عنه احتراز عن الدفع إلى فروعه وإن سفلوا وأصوله وإن علوا، ومكاتبه ودفع أحد الزوجين إلى الآخر. ومعنى قوله من كلّ وجه أي شرعا وعادة فإنّ انتفاع الأب بمال الابن عند الحاجة جائز شرعا، وانتفاع الابن بمال الأب أو أحد الزوجين بمال الآخر جار عادة. وقيد لله تعالى لأنّ الزكاة عبادة فلا بد فيها من الإخلاص هكذا يستفاد من الدرر. وفي جامع الرموز أنّ الزكاة في الشريعة القدر الذي يخرجه إلى الفقير. وفي الكرماني أنّها في القدر مجاز شرعا فإنّها إيتاء ذلك القدر، وعليه المحقّقون كما في المضمرات انتهى. ويؤيّده أنّها توصف بالوجوب وهو من صفات الأفعال ويؤيّد الأول قوله تعالى وَآتُوا الزَّكَاةَ «2» إذ إيتاء الإيتاء محال.

والأظهر أنّ الزكاة في الشرع يجيء بكلا المعنيين كذا في البرجندي. وهكذا لفظ الصلاة فإنّها في الأفعال المعهودة مجاز شرعا ولغة إتيانها وأداؤها.

وقد تطلق الزكاة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما يستفاد من جامع الرموز في فصل مصرف الزكاة. وقد تطلق الزكاة على التزكية كما ستعرف. وفي شرح القصيدة الفارضية الزكاة لغة الطهارة والنمو وشرعا طهارة مال بلغ النصاب بإخراج ما فضل عن الحاجة لانسداد خلّة الدلالي للكلمة من حقلها المعجمي إلى معنى جديد تطلبته التغيرات الثقافية والفكرية الحادثة في المجتمع العربي، وأقصد بهذا التغير الثقافي دخول الإسلام، وانتشاره في ربوع العالم، الأمر الذي دعا إلى استخدام معان جديدة لألفاظ، موجودة بالفعل، شأن بقية العلوم التي تحتاج إلى المصطلح الذي يعبر عن موضوعاتها(3:57,58).

وقد رتبنا الألفاظ المدروسة ترتيبا ألفبائيا يناسب ترتيب المعجم، فبدأنا بالحج ثم الزكاة ويليها الصلاة والصوم والوضوء، ومن ثم تتبعنا معاني تلك الألفاظ في المعجم العربي وفي كتب المصطلحات والعلوم الإسلامية، لنكشف ما وصلت إليه الكلمة في حقلها الجديد، وجدير بالذكر أن تلك الكلمات أضيفت وأسندت ووصفت بكلمات أخرى، وهذا التركيب أكسب الكلمة معنى جديدا، ومن الأمثلة التي وردت على ذلك التركيب، الحج المبرور، الذي عرفه الزمخشري أنه «رجوع الحاج زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة»(4:296) ، ومثال الصلاة المكتوبة واستخدام هذا التركيب بدلا من الصلاة المفروضة، والصلاة الكفارة، وغير ذلك من التركيبات التي حفل بها الكتاب.

الحج:

كلمة الحج ومشتقاتها، كاسم الفاعل الحاج، واسم المرة حجة بفتح الحاء، وردت في كتاب الزمخشري لتدل على الركن الخامس من أركان الإسلام وهو قصد الناس لبيت الله الحرام وإقامة الشعائر المرتبطة بذلك (5:294). وقد تغير معنى هذه الكلمة ليناسب الفكر الجديد الذي شاع في المجتمع العربي آنذاك، فأصلها كان قصد المكان والتردد عليه، وهكذا وردت الكلمة في المعاجم اللغوية.

فقال ابن منظور في اللسان: الحَجُّ: القصدُ. حَجَّ إِلينا فلانٌ أَي قَدِمَ؛ وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً: قَصَدَهُ. وحَجَجْتُ فُلَانًا واعتَمَدْتُه أَي قَصَدْتُهُ. ورجلٌ محجوجٌ أَي مَقْصُودٌ. وَقَدْ حَجَّ بَنُو فُلَانٍ فُلَانًا إِذا أَطالوا الِاخْتِلَافَ إِلَيْهِ؛ قَالَ المُخَبَّلُ السَّعْدِيُّ:

وأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كثِيرةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقانِ المُزَعْفَرا

أَي يَقْصِدُونه وَيَزُورُونَهُ. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: يَقُولُ يُكْثِرُونَ الِاخْتِلَافَ إِلَيه، هَذَا الأَصل، ثُمَّ تُعُورِفَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقَصْدِ إِلى مَكَّةَ للنُّسُكِ والحجّ إِلى الْبَيْتِ خَاصَّةً؛ تَقُولُ حَجَّ يَحُجُّ حَجًّا. والحَجُّ قَصْدُ التَّوَجُّه إِلى الْبَيْتِ بالأَعمال الْمَشْرُوعَةِ فَرْضًا وسنَّة.

أما في الاصطلاح الفقهي أخذت الكلمة دلالات مختلفة، فجاء في معجم الاصطلاحات الفقهية:

قال الحنفية: قصد موضع مخصوص- وهو البيت- بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

وعرّفه المالكية: بأنه حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر، وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة سبعا بإحرام، وأيضا: قصد البيت الحرام لأداء ما فرض عينا أو كفائيّا أو ما ندب. كذا في «أسهل المدارك» .

وقال ابن عرفة: ويمكن رسمه: بأنه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة.

وعرّفه الشافعية: بأنه قصد الكعبة للنسك(6:550).

وهكذا أخذت الكلمة دلالات أخرى غير الدلالة الحقيقية التي وضعت لها، بل الأكثر من ذلك أنها حين استخدمت كمصطلح اختلفت دلالته بالزيادة والنقصان باختلاف المذاهب الفقهية.

الزكاة:

وردت هذه الكلمة عند الزمخشري بمعنى الزكاة المفروضة التي هي ركن من أركان الإسلام(7:285) ، وكم حدث في كلمة الصلاة حدث هنا، فقد انتقلت دلالة هذه الكلمة من المعنى المعجمي الذي استخدمت به قبل مجيء الإسلام، إلى معنى آخر فرضه عليها

والحياة والرّبا، كذا في كليات أبي البقاء. فقيل الصلاة حقيقية لغوية في تحريك الصّلوين أي الأليتين، مجاز لغوي في الأركان المخصوصة لتحريك الصّلوين فيها، استعارة في الدعاء تشبيها للداعي بالراكع والساجد في التخشّع وفي المغرب إنّما سمّي الدعاء صلاة لأنّه منها. والمشهور أنّ الصلاة حقيقة في الدّعاء لغة مجاز في الرحمة لأنّها مسبّبة من الدّعاء، وكذا في الأركان المخصوصة لاشتمالها على الدّعاء، وربّما رجّح لورود الصلاة بمعنى الدّعاء قبل شرعية الصلاة المشتملة على الركوع والسجود، ولورودها في كلام من لا يعرف الصلاة بالهيئة المخصوصة. وقيل الصلاة مشتركة لفظية بين الدّعاء والرّحمة [فيكون] «2» والاستغفار، وقيل بين الدّعاء والرّحمة فيكون الاستغفار داخلا في الدّعاء. وبعض المحقّقين على أنّ الصلاة لغة هو العطف مطلقا. لكنّ العطف بالنسبة إلى الله سبحانه تعالى الرّحمة وبالنسبة إلى الملائكة الاستغفار وبالنسبة إلى المؤمنين دعاء بعضهم لبعض فعلى هذا تكون مشتركة معنوية، واندفع الإشكال من قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِ «3»، ولا يحتاج في دفعه إلى أن يراد به معنى مجازي أعمّ من الحقيقي وهو إيصال النفع. فالإيصال واحد والاختلاف في طريقه.

وفي التاج الصلاة من الله الرّحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدّعاء ومن الطّير والهوام التسبيح انتهى(13:1081).

الصوم:

المعنى الأصلي لهذه الكلمة هو مطلق الإمساك، أو الترك، أو التوقف عن الكلام، وقد أورد الزمخشري هذه الكلمة بالمعنى الشرعي المعروف، كما أنه ذكر مرادفا لها استخدم فيه مصطلحا إسلاميا آخر، فقال الصيام ، زكاة الجسد (14:282).

وفي اللغة، جاء في معجم الاصطلاحات والألفاظ الفقهية:» قال الغزى: والصيام والصوم، مصدران معناهما لغة: مطلق الإمساك، يقال للساكت: «صائم» لإمساكه عن الكلام.ومنه قوله تعالى:. فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمانِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا [سورة مريم، الآية 26] سمى الإمساك عن الكلام صوما.

ويقال: «صامت الخيل» : إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو: صائم.

والصيام: الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء ما قيل له:صائم.

ويقال: «صامت الشمس» : إذا وقفت في كبد السماء وأمسكت عن السير ساعة الزوال(15:350)

أى: ممسكات عن العلف وغير ممسكات.

في الشرع:

وشرعا: خصصه الشرع بإمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية، فصار الصوم عند إطلاقه ينصرف إلى الصوم الشرعي.

وهو عبارة عن ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى غروب الشمس بنية التقرب من الأهل، كذا في «الكافي» .

نقل الميداني من الحنفية: أنه هو الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما في وقت مخصوص بنية من أهلها.

وهو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

وعرّفه المالكية: بأنه هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد.

وقال الشافعية: هو إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس. وقال المحتاجين به. وفي الحقيقة طهارة نفس بلغت حدّ الكمال بإفاضة ما فضل عن حاجتها من الفيض الربّاني على المحتاجين إليه.

وقد أخذت الكلمة معنى آخر في اصطلاح الصوفية، كما ذكر صاحب كشاف الاصطلاحات: الزّكاة: في اصطلاح الصوفية: ترك الدنيا، وتطهير النّفس من خطرات الغير(10:907).

الصلاة:

في الكتاب: وردت هذه الكلمة في الكتاب في عدة مواضع وقد ذكرها الزمخشري في حالتي الإفراد والتركيب، وكذلك في حالتي الاسمية والفعلية، وفي كل العبارات التي جاءت فيها الكلمة كانت تعني الصلاة المفروضة على المسلمين وبيانها خمسة فروض غير النوافل، كما استخدم لفظ «المكتوبة» مرادفا لها، كما جاءت الكلمة مركبة تركيبا وصفيا عبارة «صلاة خفيفة» و « الصلاة كفارة(11:268).

والصلاة الخفيفة أو التخفيف في الصلاة هو قراءة سور خفيفة حتى يكون أداء الصلاة بسرعة.

والصلاة ككلمة موجودة في اللغة قبل تشريعها بالمعنى المفهوم، إنما كانت تستخدم لمعان مختلفة حفلت بها المعاجم اللغوية، وإذا تتبعنا هذه المعاني سنجد أن:

- أصلها في اللغة: الدعاء بالخير لقوله تعالى:. «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ». سورة التوبة، الآية 103 : أي ادع لهم.

وقال- عليه الصلاة والسلام-: «وصلّت عليكم الملائكة» [ابن ماجه 1747] : أى دعت لكم.

- وفي الحديث، قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصلّ وإن كان مفطرا فليطعم» [الدارمي 2/ 143] : أى ليدع لأرباب الطعام.

- وقال الأعشى:

وقابلتها الريح في دنّها ... وصلّى على دنّها وارتسم

- أى: دعا وكبّر.

- وهي مشتقة من الصلوين، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف، وقيل: هي من الرحمة.

- والصلوات: واحدها: صلا، كعصا، وهي عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

- وقيل: هما عرقان في الردف. وقال ابن سيده: الصلا: وسط الظهر من الإنسان ومن كل ذي أربع، وقيل: ما انحدر من الوركين، وقيل: الفرجة التي بين الجاعرة والذنب.

- وقيل: هو ما عن يمين الذنب وشماله.

- وقيل: من الصلى، وهو العظم الذي عليه الأليتان، لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود، وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة.

- وقيل: أصلها الإقبال على الشيء.

- وقال بعضهم: أصل الصلاة من الصلاء، ومعنى صلّى الرجل:

- أزال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء الذي هو نارُ اللهِ الْمُوقَدَةُ (12:375,376).

وقال صاحب كشاف اصطلاحات الفنون:هي فعلة من صلى وإنّما كتب بالواو التي أبدل منها الألف لأنّ العرب تفخّم أي تميلها إلى مخرج الواو، ولم تكتب بها أي بالواو في غير القرآن. ثم هي اسم لمصدر غير مستعمل وهو التّصلية يقال صلّيت صلاة ولا يقال تصلية، مأخوذة من الصّلا وهو العظم الذي عليه الأليتان. وذكر الجوهري أنّ الصلاة اسم من التّصلية، وكلاهما مستعملان، بخلاف الصلاة بمعنى أداء الأركان فإنّ مصدرها لم يستعمل انتهى. وقيل أصل الصلاة صلاة بالتحريك قلبت واوها ألفا لتحرّكها وانفتاح ما قبلها، وتلفظ بالألف وتكتب بالواو إشارة إلى الأصل، مثل الزكاة

البعلى من الحنابلة: هو عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة.

قال ابن عرفة: رسمه عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب.

ثمَّ قال: وقد يحد بأنه: كف بنية عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومدى وصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين الأسنان بحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره(16:396,397).

الوضوء:

وردت هذه الكلمة بالمعنى الشرعي الاصطلاحي عند الزمخشري، أي الركن الذي يسبق الصلاة ويعد شرطا من شروطها، وقد كانت هذه الكلمة موجودة في اللغة قبل دخول الإسلام، ومن ثم كان سبب تغيرها نتيجة للتغير الثقافي الذي حدث في المجتمع العربي آنذاك.

ففي اللغة: الوَضُوءُ، بِالْفَتْحِ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، كالفَطُور والسَّحُور لِمَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ ويُتَسَحَّرُ بِهِ. والوَضُوءُ أَيضاً: الْمَصْدَرُ مِنْ تَوَضَّأْتُ للصلاةِ، مِثْلُ الوَلُوعِ والقَبُولِ. وَقِيلَ: الوُضُوءُ، بِالضَّمِّ، الْمَصْدَرُ. وحُكِيَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلاء: القَبُولُ، بِالْفَتْحِ، مَصْدَرٌ لَمْ أَسْمَعْ غَيْرَهُ. وفي التَّهْذِيبُ: الوَضُوءُ: الْمَاءُ، والطَّهُور مِثْلُهُ. قَالَ: وَلَا يُقَالُ فِيهِمَا بِضَمِّ الْوَاوِ وَالطَّاءِ، لَا يُقَالُ الوُضُوءُ وَلَا الطُّهُور. قَالَ الأَصمعي، قُلْتُ لأَبي عَمْرٍو: مَا الوَضُوءُ؟ فَقَالَ: الماءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ. قُلْتُ: فَمَا الوُضُوءُ، بِالضَّمِّ؟ قَالَ: لَا أَعرفه(17:194).

وجاء في المصباح: وَضُؤَ الْوَجْهُ مَهْمُوزٌ وَضَاءَةً وَزَانُ ضَخُمَ ضَخَامَةً فَهُوَ وَضِيءٌ وَهُوَ الْحُسْنُ وَالْبَهْجَةُ(18:633).

وقد أخذت هذه المفردة دلالة أخرى عند الشيعة غير الدلالة الشرعية، فقال صاحب كشاف الاصطلاحات:» بالضم وتخفيف الضاد المعجمة في الأصل مصدر وضؤ الرجل إذا صار نظيفا حسنا نقل في الشرع إلى الطهارة المخصوصة لما فيه من النظافة، وقد يفتح الواو، والمشهور أنّه بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضّأ به، وأنكر أبو عمرو بن العلاء الفتح مطلقا وأبو عبيد الضم مطلقا، كذا في بعض شروح مختصر الوقاية. وعند الصوفية عبارة عن إزالة النقائص الكونية وقد سبق في لفظ الصلاة. وعند الشيعة عبارة عن موالاة الإمام وقد مرّ»(19:1800).

ومما سبق نستطيع أن نؤكد أن التغير الدلالي ضرورة لغوية، وأن أسبابه الرئيسة هي أسباب فكرية تدل على التغير الثقافي في فكر الجماعة اللغوية الواحدة، والنماذج التي درسناها تدل دلالة واضحة على ذلك، وإذا ما حصرنا النتائج التي آلت إليها تلك الدراسة المصغرة سنصل إلى:

- التغير الثقافي من أهم أسباب التغير الدلالي.
- الكلمات التي أخذت معاني جديدة هي كلمات قديمة وموجودة في المعجم بمعان مختلفة.
- انتقال الكلمة من الحقل المعجمي إلى الحقل الاصطلاحي لا يتم إلا بوجود علاقة ومشابهة في المعنى العام.
- قد يأخذ المعنى اتجاهات مختلفة لدى الجماعة اللغوية الواحدة ذات الثقافة الواحدة، ويبدو هذا واضحا في اختلاف دلالة المفردات عند أصحاب المذاهب الفكرية داخل الثقافة الإسلامية، كما رأينا كيف اختلفت دلالة مفردة الوضوء عند كل من الصوفية والشيعة.

عجارملا

1. أحمد عارف حجازي – التغير الدلالي – بحث منشور في شبكة الألوكة، ص 51، 52
2. محمود فهمي حجازي – الأسس اللغوية لعلم المصطلح – الطبعة الأولى – 3991 م – دار غريب للنشر القاهرة – مصر ص 10.
3. أحمد عارف حجازي – التغير الدلالي – بحث منشور في شبكة الألوكة، ص 59،58،57
4. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري-ربيع الأبرار ونصوص الأخبار-تحقيق عبد الأمير مهنا-الطبعة الأولى-1992م-مؤسسة الأعلمي للمطبوعات البيروت-ج2- ص 296.
5. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري-ربيع الأبرار ونصوص الأخبار-تحقيق عبد الأمير مهنا-الطبعة الأولى-2991م-مؤسسة الأعلمي للمطبوعات البيروت-ج2- ص294: 296.
6. محمود عبد الرحمن عبد المنعم- معجم الاصطلاحات والألفاظ الفقهية -الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى -2003م-ج1،ص550
7. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري-ربيع الأبرار ونصوص الأخبار-تحقيق عبد الأمير مهنا-الطبعة الأولى-1992م-مؤسسة الأعلمي للمطبوعات البيروت-ج2- ص 285.
8. أحمد بن محمد بن علي الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - الناشر: المكتبة العلمية – بيروت - عدد الأجزاء: 2، ص254.
9. د. محمد حسن حسن جبل - المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم - مكتبة الآداب – القاهرة- الطبعة الأولى، 2010 م.-ج2، ص 908.
10. محمد علي التهانوي- كشاف اصطلاحات الفنون-مكتبة لبنان ناشرون-بيروت-1996م-ج1، ص 907.
11. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري-ربيع الأبرار ونصوص الأخبار-تحقيق عبد الأمير مهنا-الطبعة الأولى-1992م-مؤسسة الأعلمي للمطبوعات البيروت-ج2- ص 268.
12. محمود عبد الرحمن عبد المنعم- معجم الاصطلاحات والألفاظ الفقهية -الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 2003-ج2، ص 375-376.
13. محمد علي التهانوي- كشاف اصطلاحات الفنون-مكتبة لبنان ناشرون-بيروت-1996م-ج2، ص1081 .
14. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري-ربيع الأبرار ونصوص الأخبار-تحقيق عبد الأمير مهنا-الطبعة الأولى-1992م-مؤسسة الأعلمي للمطبوعات البيروت-ج2- ص 284،282.
15. جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)- معجم لسان العرب- الناشر: دار صادر – بيروت - الطبعة الثالثة - 1414 هـ-مادة صوم 12- 350.
16. محمود عبد الرحمن عبد المنعم- معجم الاصطلاحات والألفاظ الفقهية -الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 2003-ج2، ص 396-397.
17. جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)- معجم لسان العرب- الناشر: دار صادر – بيروت - الطبعة الثالثة - 1414 هـ-ج1،ص194.
18. أحمد بن محمد بن علي الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - الناشر: المكتبة العلمية – بيروت - عدد الأجزاء: 2، ص633.
19. محمد علي التهانوي- كشاف اصطلاحات الفنون-مكتبة لبنان ناشرون-بيروت-1996م-ج2، ص 1800.